

4 May 2009
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وخاصة من حيث علاقتها
بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الامتثال والتحقق)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، أيرلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا،
النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

مشروع توصيات:

تقترح مجموعة فيينا للدول العشر أن توافق اللجنة التحضيرية على تقديم مشروع
التوصيات التالية إلى مؤتمر الاستعراض:

إن مؤتمر الاستعراض:

١ - يؤكد أهمية إسهام المعاهدة في الأمن العالمي وفعاليتها في وقف الانتشار
النووي، ومن ثم الحيلولة دون زعزعة استقرار سباقات التسلح؛

٢ - يؤكد أهمية بناء الثقة والحفاظة عليها فيما يتعلق بالأنشطة النووية
ذات الطابع السلمي في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وفي هذا الصدد، يدعو جميع
الدول إلى إخضاع كافة المواد والأنشطة النووية ذات الصلة، سواء الموجودة لديها حاليا
أو التي تحوزها مستقبلا، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - يدعو إلى التطبيق الشامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة
لجميع الدول الأطراف وفقا لأحكام المعاهدة، ويحث الدول الأطراف التي لم تُبرم بعد
اتفاقات الضمانات الشاملة على القيام بذلك؛



٤ - **يسلم** بأن البروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من منظومة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية **ويؤكد** أن اتفاق الضمانات الشاملة إلى جانب البروتوكول الإضافي يمثلان معيار التحقق عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، ويحث جميع الدول الأطراف التي لم تقم بإبرام المعاهدة، أو تنفذ البروتوكول الإضافي بعد، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **يسلم** بضرورة مواصلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية العمل على تيسير إبرام الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، وتنفيذها، ومساعدتها على ذلك، كما **يرحب** بالجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل من أجل تشجيع التقيد بنظام الضمانات على أوسع نطاق؛

٦ - **يحث** جميع الدول على التعاون بالكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات ومعالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والأسئلة التي حددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على وجه السرعة، كي يُستتار بها في الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات من حيث صحة إعلانات الدول واكتمالها؛

٧ - **يرحب** بالعمل المهم الذي اضطلعت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بوضع المفاهيم وإعداد النهج على مستوى الدول، من أجل تنفيذ وتقييم الضمانات، وتنفيذ نهج الضمانات المتكاملة على مستوى الدول؛

٨ - **يشير** إلى أنه لكي يتم التوصل إلى استنتاجات متعلقة بالضمانات، تركز إلى أسس جيدة، تحتاج الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الحصول في وقت مبكر على معلومات عن التصميم وفقاً لمقرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٢ الوارد في الوثيقة GOV/2554/Attachment 2/Rev.2، **ويؤكد** ضرورة قيام جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بتوفير هذه المعلومات للوكالة في الوقت المناسب.

ورقة عمل: الامتثال والتحقق

- ١ - تشدد مجموعة فيينا للدول العشر (المشار إليها فيما يلي باسم "مجموعة فيينا") على أهمية مساهمة المعاهدة في إحلال الأمن في العالم، وفعاليتها الأكيدة في كبح الانتشار النووي، وبالتالي منع زعزعة الاستقرار الناجمة عن سباق التسلح النووي. وتؤدي المعاهدة دورا فريدا بما في ذلك من خلال إجراءات الامتثال والتحقق التي تطلبها، في تعزيز الإطار اللازم للثقة المتبادلة من حيث الاقتصار على الاستخدام السلمي للطاقة النووية من جانب الدول الأطراف. وفي هذا السياق، تولى المجموعة أهمية كبيرة لعلمية المعاهدة، وتشجع الدول الباقية التي لم تنضم إلى المعاهدة بعد، إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.
- ٢ - وتؤكد مجموعة فيينا أن نظام عدم الانتشار الفعال والموثوق ضروري لتحقيق وجود عالم خال من الأسلحة النووية. ولذا تؤكد المجموعة أهمية إظهار جميع الدول الأطراف لالتزامها القوي بالمعاهدة، بسبب ما تكشف من عدم الامتثال على الأقل.
- ٣ - وتعرب مجموعة فيينا عن فهمها بأن المعاهدة تضيء مجموعة من الالتزامات والحقوق المترابطة التي يعزز بعضها بعضا، على الدول الأطراف. وتعد المساءلة عنصرا أساسيا في نظام المعاهدة، ويمكن جعلها أقوى وأكثر شفافية من خلال تقييد جميع الدول الأطراف بنظام الضمانات المعزز عملا بالمادة الثالثة من المعاهدة، من أجل توفير ضمانات بالامتثال للمادة الثانية، وإيجاد بيئة دولية مستقرة ضرورية تسمح بالإعمال الكامل للمادة الرابعة.
- ٤ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن مواجهة تحديات الامتثال الحالية والمحتملة تعد مهام رئيسية لعملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار النووي. وتشكل هذه التحديات اختبارا مهما للمعاهدة، ويلزم مواجهتها بقوة من خلال تأييد تكامل المعاهدة وتعزيز سلطة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشير المجموعة إلى أن القلق الدولي الشديد بشأن انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك احتمال وصولها إلى جهات غير الدول، قد زاد من أهمية نظام عدم الانتشار النووي استنادا إلى المعاهدة.
- ٥ - وتؤكد مجموعة فيينا الأهمية الأساسية للامتثال الكامل لجميع أحكام المعاهدة بما في ذلك اتفاقات الضمانات ذات الصلة والترتيبات الفرعية. وتلاحظ أن تكامل المعاهدة يرهن بالاحترام الكامل من جانب الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة، والمستمدة منها. وتؤكد المجموعة من جديد الدور التشريعي لمجلس المحافظين والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بامتثال الدول لاتفاقات الضمانات، كما تؤكد أهمية وصول الوكالة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، خاصة وإن لم يكن ذلك حصريا، في حالات عدم الامتثال. وفي هذا الصدد، تؤيد مجموعة فيينا ما قام

به الأمين العام السابق للأمم المتحدة من تشجيع مجلس الأمن على دعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بانتظام لإحاطة المجلس علماً بشأن مركز الضمانات وعمليات التحقق الأخرى ذات الصلة. وتؤكد المجموعة ولاية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بأن يكفل ويؤيد الامتثال للمعاهدة والاتفاقات الضمانات، وأن يتخذ تدابير مناسبة في حالات عدم الامتثال للمعاهدة، والاتفاقات الضمانات، عند قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإخطاره بعدم الامتثال. وعلاوة على ذلك تشير المجموعة إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرار ١٦٧٣ المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والقرار ١٨١٠ المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، التي أكد فيها المجلس من جديد أن انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

٦ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن أي دولة طرف لا تمثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة تعزل نفسها عن طريق ما تقوم به من أعمال عن مزايا العلاقات الدولية البناءة، وعن المزايا التي تحصل عليها جراء التقييد بالمعاهدة، بما في ذلك في جملة أمور، التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، إلى أن تدخل في إطار الامتثال الكامل.

٧ - وتؤكد مجموعة فيينا من جديد اعتقادها بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية توفر تأكيداً بأن الدول تمثل للتعهدات التي قطعتها على نفسها بشأن عدم الانتشار والآلية التي تظهر الدول من خلالها هذا الامتثال، وتشير في هذا الصدد، إلى أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف تمثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وتؤكد المجموعة من جديد مرة أخرى، أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعزز بالتالي زيادة الثقة بين الدول، ولكونها عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة تساعد على تعزيز الأمن الجماعي وبناء الثقة الضرورية للتعاون النووي فيما بين الدول. وتعتقد المجموعة أن الضمانات تقوم بدور رئيسي في الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية، والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ولذا فإن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تؤدي دوراً لا غنى عنه في كفالة التنفيذ الفعال للمعاهدة، تعد جزءاً مهماً لا يتجزأ من النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

٨ - وتدعو مجموعة فيينا إلى التطبيق الشامل ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام المعاهدة. وتلاحظ المجموعة أنه منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، دخل حيز النفاذ عشرة اتفاقات ضمانات شاملة أخرى عملاً بالمعاهدة، بيد أنها تعرب عن القلق العميق لأن ٢٧ دولة لم تف بعد بالتزاماتها بموجب المعاهدة. ولذا تحث المجموعة تلك الدول الأطراف التي لم تبرم تلك الاتفاقات بعد على القيام بذلك. وإضافة إلى

ذلك تدعو المجموعة جميع الدول إلى إخضاع كافة المواد والأنشطة النووية سواء الموجود منها حالياً أو التي ستحوزها في المستقبل، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - وتؤكد مجموعة فيينا أهمية بناء الثقة والمحافظة عليها فيما يتعلق بالطابع السلمي للأنشطة النووية للدول غير الحائزة على أسلحة نووية. وفي هذا الصدد، تسلم المجموعة بأهمية الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات والتي استخلصتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصحة الإعلانات التي تقدمها الدول واكتماها. وتحث المجموعة جميع الدول على التعاون بالكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات وفي معالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي حددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على وجه السرعة بغرض التوصل إلى الاستنتاجات اللازمة وتأكيداتها. وتلاحظ المجموعة أهمية الاستخدام الكامل لجميع الأدوات الموجودة تحت تصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تسوية قضايا الضمانات.

١٠ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، تقتضي من كل دولة طرف غير حائزة للأسلحة النووية قبول الضمانات بشأن جميع مصادر المواد والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية. وتسلم المجموعة بأن اتفاق الضمانات الشامل الذي توقعه الدولة، استناداً إلى الوثيقة INFCIRC/153 (corrected) تجسّد التزام الدولة بأن تقدم الإعلانات المطلوبة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلاً عن حق الوكالة والتزامها بتنفيذ الضمانات والتحقق من أن الإعلانات صحيحة ومكتملة على حد سواء. وتؤكد المجموعة من جديد كذلك أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها السلطة المختصة المعيّنة بموجب المادة الثالثة لتطبيق الضمانات، تتحقق من صحة واكتمال الإعلانات التي تقدمها الدولة بغرض توفير تأكيدات بعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة، وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

١١ - ومع التسليم بقيمة اتفاق الضمانات الشامل في توفير تدابير للتحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة، تدرك مجموعة فيينا أن تلك التدابير ليست كافية بالنسبة للوكالة من أجل تقديم تأكيدات موثوقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. ولذا تعتبر المجموعة أن من الضروري أن يكمل اتفاق الضمانات الشامل بروتوكول إضافي يستند إلى الوثيقة INFCIRC/540 (corrected). وتؤيد المجموعة تماماً التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي، وتشير إلى أن تنفيذ بروتوكول إضافي يوفر المزيد من الثقة بشأن امتثال الدولة للمادة الثانية من المعاهدة. وفي هذا الصدد، تسلم المجموعة بأن البروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتؤكد أن اتفاق

الضمانات الشامل إلى جانب البروتوكول الإضافي يمثلان معيار التحقق عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

١٢ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن ١٢٠ دولة قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأن تلك البروتوكولات يسري مفعولها بالنسبة لـ ٩١ دولة. وبالتالي فإن معظم الدول قد قبل معيار التحقق. ولذا تحت المجموعة جميع الدول الأطراف التي لم تُبرم بعد البروتوكول الإضافي أو تضعه موضع التنفيذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

١٣ - وتسلم مجموعة فيينا بضرورة مواصلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تيسير ومساعدة الدول الأطراف على إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ووضعها موضع التنفيذ. وفي هذا الصدد، ترحب المجموعة بالجهود التي تبذلها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدد من الدول الأعضاء في الوكالة، لتنفيذ خطة عمل لتشجيع التقيد بنظام الضمانات على أوسع نطاق، بما في ذلك تعزيز التقيد الشامل بالبروتوكول الإضافي، وتنظيم حلقات دراسة إقليمية.

١٤ - وتلاحظ مجموعة فيينا الاستنتاج الذي توصل إليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن بروتوكول الكميات الصغيرة - الذي عطل بعض أحكام اتفاق الضمانات الشاملة بالنسبة للدول المستوفية لشروط معينة - يُشكل نقطة ضعف في نظام الضمانات. وتشير المجموعة كذلك إلى مقرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠٠٦، بتعديل نص بروتوكول معيار الكميات الصغيرة، وتغيير معيار التأهل لبروتوكول الكميات الصغيرة. وتدعو المجموعة جميع الدول المشتركة في بروتوكول الكميات الصغيرة التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لاعتماد النص المنقح لبروتوكول الكميات الصغيرة إلى القيام بذلك دون إبطاء. وتحت المجموعة دول بروتوكول الكميات الصغيرة التي تعتزم اقتناء مرافق نووية، أو أن تتجاوز بدلا من ذلك معايير بروتوكول الكميات الصغيرة المنقح، على التحلي عن بروتوكولات الكميات الصغيرة واستئناف التطبيق الكامل لأحكام اتفاق الضمانات الشاملة دون إبطاء. وتحت المجموعة كذلك جميع الدول المشتركة في بروتوكولات الكميات الصغيرة على إدخال بروتوكول إضافي حيز النفاذ من أجل توفير الحد الأقصى من الشفافية.

١٥ - وتلاحظ مجموعة فيينا أنه عملاً بالمادة السابعة من اتفاق الضمانات الشاملة، تحتفظ الدولة الطرف بنظام للمحاسبة والمراقبة المتعلقة بالمواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق. وتسلم المجموعة بأهمية وجود نظام حكومي و/أو إقليمي فعال، للمحاسبة والمراقبة فيما يتعلق بالمواد النووية SSAC/RSAC من أجل تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة. وتحت

المجموعة جميع الدول الأطراف على العمل على تعاون الأنظمة الحكومية و/أو الإقليمية للمحاسبة والمراقبة بالكامل فيما يتعلق بالمواد النووية SSAC/RSAC مع الأمانة، وتطلب من الأمانة مواصلة مساعدة الدول المشاركة في بروتوكولات الكميات الصغيرة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الوكالة، من خلال الموارد المتاحة، كي تنشئ نظاماً فعالاً حكومياً و/أو إقليمياً للمحاسبة والمراقبة المتعلقة بالمواد النووية وتحتفظ به؛

١٦ - وترحب مجموعة فيينا بالعمل المهم الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع مفاهيم وإعداد نهج على مستوى الدول لتنفيذ وتقييم الضمانات. وترحب المجموعة أيضاً بتنفيذ نهج الضمانات المتكاملة على مستوى الدول الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يسفر عن نظام للتحقق أكثر شمولاً، فضلاً عن كونه أكثر مرونة وفعالية، من النهج الأخرى، وترحب المجموعة بتنفيذ الوكالة للضمانات المتكاملة في ٣٦ دولة (وفي تايوان المقاطعة الصينية، والصين). بما في ذلك في العديد منها التي بها مفاعلات للطاقة النووية. ومع ذلك يلزم توجيه الانتباه، إلى أنه يجب على الدول الأطراف أن يكون لديها اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي على حد سواء لكي تتمكن الوكالة الدولية من الطاقة الذرية من استخدام نظام الضمانات المحسّن هذا استخداماً كاملاً. ولا يمكن الشروع في تنفيذ النظام المتكامل إلا بعد دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ، ولقد توصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى استنتاج عام بشأن الضمانات وهو ضروري لإتاحة التنفيذ.

١٧ - وتشير مجموعة فيينا إلى أنه من أجل التوصل إلى استنتاجات على أسس جيدة بشأن الضمانات، تحتاج الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الحصول مبكراً على معلومات تتعلق بالتصميم، وفقاً لمقرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٢، الوارد في مرفق وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية GOV/2554/Attachment 2/Rev.2 لكي تحدد عند الاقتضاء مركز أي مرفق من المرافق النووية، وتتحقق بصورة مستمرة من أن جميع المواد النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، خاضعة للضمانات. وتشدد المجموعة على ضرورة قيام جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بتقديم هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب.

المرفق

١ - تحيط مجموعة فيينا علما بما أعربت عنه الدول الأطراف من قلق شديد إزاء الإجراءات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ أن أعلنت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عن رغبتها في الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واختبارها لجهاز متفجر نووي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتمد في عام ٢٠٠٦ القرارين ١٦٩٥ و ١٧١٨ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشير المجموعة إلى أن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ عن عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها بشأن الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي. وفي حين أن المجموعة ترحب بالتقدم الذي تحقق من خلال المحادثات السداسية الأطراف، إلا أنها تدرك أن جزءا هاما من أي تطبيع لمركز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إزاء المعاهدة سيتمثل في تفكيك الأسلحة النووية واستئناف أنشطة الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بشكل يمكن التحقق منه، وفقا لمتطلبات المادة الثالثة.

٢ - وتدين المجموعة التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتؤكد أن برنامج الأسلحة النووية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزال يمثل تحديا خطيرا للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وللسلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وخارجها أيضا. وتعرب المجموعة عن أسفها العميق لإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من المعاهدة، وتدعوها للامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا السياق، تدعو المجموعة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تفكيك برنامجها للأسلحة النووية بالكامل، وبطريقة فورية وقابلة للتحقق ولا تراجعية. ومن الضروري أن تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور رئيسي في عملية التحقق.

٣ - وتؤيد مجموعة فيينا الإجراءات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة، لا سيما قراره المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات، وقرر فيه أنه سيبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن عدم الامتثال على النحو المنصوص عليه في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة.

٤ - وترحب المجموعة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ باتخاذ إجراءات أولية لتنفيذ البيان المشترك، وبالتقدم المحرز في تنفيذ ذلك الاتفاق، وبشكل خاص

بقيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإغلاق مرافقها النووية الأساسية في يونغبيون ووضع أختام عليها، وبقبول قيام الوكالة برصد تلك الإجراءات والتحقق منها. وبصورة مماثلة، ترحب المجموعة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن إجراءات المرحلة الثانية والتزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب الاتفاق بتعطيل المرافق النووية الأساسية في يونغبيون وتقديم بيان كامل وصحيح بجميع برامجها النووية. وترحب مجموعة فيينا بالخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك العمل على تعطيل المرافق في يونغبيون، وتبدي قلقها إزاء ما أعلنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخرا من أنها تعتزم قلب مسار هذه العملية. ومن شأن إطلاق كوريا الشمالية مؤخرا لقذيفة صاروخية أن يرسل إشارة غير مشجعة بالنسبة للأمن الإقليمي وعدم الانتشار. لذا، ندعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن، والوفاء بالتزاماتها الخاصة بالمحادثات السادسة، وإعادة تأكيد التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٥ - وتخطط المجموعة علما بالتقييم الصادر عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يفيد بأن جمهورية إيران الإسلامية أوجدت نقصا في الثقة من خلال قيامها لسنوات عديدة بأنشطة نووية غير معلنة، وتعرب المجموعة عن قلقها البالغ إزاء فشل جمهورية إيران الإسلامية في بناء الثقة في الطبيعة السلمية لأنشطتها النووية. وتدرك المجموعة أن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية ما زال يشكل تحديا كبيرا لنظام عدم الانتشار النووي. وتشير المجموعة في هذا الصدد إلى اتخاذ مجلس الأمن للقرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) عقب قيام مجلس محافظي الوكالة بإبلاغ مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بعدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى اتفاق ضمانات معاهدة عدم الانتشار النووي (وثيقة الوكالة GOV/2006/14). وتشدد المجموعة على أهمية قرارات مجلس الأمن التي أضفت الصبغة الإلزامية على الدعوات التي وجهها مجلس محافظي الوكالة إلى جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ تعليق أنشطتها المتعلقة بالتخصيب واتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة.

٦ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية يخضع منذ العام ٢٠٠٣ لتدابير تحقق مستمرة ومكثفة من جانب الوكالة. وعلى الرغم من إدراك المجموعة بأن الوكالة حققت بعض التقدم في توضيح بعض القضايا، إلا أنه لا تزال هناك قضايا هامة عالقة. وقد حدد المدير العام الصلات المحتملة بين البرامج النووية والعسكرية لجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك احتمال وجود صلات إدارية محتملة بين المشاريع المرتبطة بتحويل اليورانيوم، واختبار مواد شديدة الانفجار، وتصميم مركبة لعودة القذائف

الصاروخية، وهي أمور قد "تنطوي على بُعد عسكري نووي" حسب تعبيره. وأوضح المدير العام أيضا أنه ربما لا يزال لبعض هذه الصلات المحتملة علاقة ببعض المسائل المحددة الآن على أنها "لم تعد معلقة". ويلزم إيجاد حل كامل لجميع أسئلة الوكالة بشأن هذه الصلات المحتملة إذا أرادت الوكالة التحقق من أن برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي ذو طابع سلمي محض. وتدرك المجموعة أن معلومات الوكالة عن هذه الصلات مستمدة من مصادر متعددة، وتتفق مع النتائج التي توصلت إليها الوكالة في التحقيقات الخاصة بها، وبالتالي تدعو إيران إلى الإحاطة علما بنطاق وطبيعة وخطورة المعلومات المقدمة والاستجابة لها بشكل عملي. وتشدد المجموعة على أن تسوية جميع القضايا العالقة بالكامل سيكون خطوة أولى نحو ضمانات موثوقة بأن البرنامج النووي الإيراني ذو طبيعة سلمية محضة بالكامل.

٧ - ونظرا لعدم إعلان جمهورية إيران الإسلامية في الماضي عن أنشطتها النووية بشكل كامل، تؤكد المجموعة أن توطيد الثقة في البرنامج النووي الإيراني لا يتطلب فقط ضمانات بعدم تحويل المواد النووية المعلن عنها، ولكن بنفس القدر من الأهمية، عن اختفاء مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها. وفي هذا الصدد، يجب على إيران أن تنفذ بالكامل اتفاق الضمانات الخاص بمعاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القانون ٣-١ المعدل حسبما تم الاتفاق عليها بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، كما عليها أن تقوم بالتصديق على بروتوكوله الإضافي وتنفيذه تنفيذا كاملا، إضافة إلى جميع التدابير الأخرى التي طلبها المدير العام للوكالة، والمتعلقة بالشفافية وبالوصول إلى المنشآت النووية في إيران. وتلاحظ المجموعة بقلق شديد استمرار جمهورية إيران الإسلامية في عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الذي وقعته عام ٢٠٠٣. وتشدد المجموعة على أهمية التعاون الكامل من جانب الدول التي قامت بتزويد جمهورية إيران الإسلامية بالتكنولوجيا والمعدات النووية، وتحت جمهورية إيران الإسلامية على التعاون الكامل والفوري مع الوكالة.

٨ - وتؤيد المجموعة الإجراءات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك القرار الذي اتخذته مجلس الوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وخلص فيه إلى أن عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية في حالات عديدة بالتزاماتها بمقتضى اتفاق ضمانات المعاهدة وانتهكاكها الكثيرة لتلك الالتزامات يشكلان حالة عدم امتثال في سياق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، وللقرار الذي اتخذته مجلس الوكالة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ والذي طلب فيه إلى المدير العام للوكالة إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالخطوات التي يطلب مجلس الوكالة من جمهورية إيران الإسلامية اتخاذها من أجل بناء الثقة في الطابع السلمي لبرنامجها النووي.

٩ - وتعرب المجموعة عن قلقها الشديد إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في القيام بأنشطة تخصيب اليورانيوم في تحد سافر لقرارات مجلس الوكالة ومجلس الأمن. كما تعرب المجموعة عن قلقها إزاء رفض جمهورية إيران الإسلامية الاستجابة للمقترحات التي أيدها مجلس الأمن والمقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، والداعية إلى حل طويل الأجل وشامل للمسألة النووية لجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تقديم تأكيدات ملزمة قانونا ومتعددة المستويات فيما يختص بالوقود النووي إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتحث المجموعة جمهورية إيران الإسلامية على استكشاف بدائل للقدرات المحلية في مجال التخصيب. ومن شأن التوصل إلى حل دائم يمكنه التخفيف من قلق المجتمع الدولي إزاء طابع برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي أن يشكل إسهاما هاما في استقرار المنطقة.

١٠ - وتشير المجموعة إلى التحقيقات الجارية التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الادعاءات القائلة بأن المنشآت التي دمرتها إسرائيل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بالجمهورية العربية السورية (سوريا) كانت مفاعلا نوويا. وتأسف المجموعة للظروف المادية التي بدأت فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاتها في هذا الشأن. وتعرب المجموعة عن قلقها إزاء المعلومات التي يمكن أن تشير إلى إمكانية وجود مرافق وأنشطة غير معلن عنها في سوريا، وكذلك بشأن احتمال وجود تعاون نووي بين سوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونظرا للانعكاسات الخطيرة لهذه القضية على سلامة التزامات سوريا بموجب اتفاقات الضمانات، فإن المجموعة تؤيد تماما جهود المدير العام لمواصلة التحقيق في الوضع، وحث سوريا على التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حل هذه المسألة عن طريق توفير الشفافية اللازمة، بما في ذلك السماح بزيارات إلى المواقع المطلوبة وبالوصول على جميع المعلومات المتاحة، من أجل أن تتمكن الوكالة من إكمال تقييمها. وتؤيد المجموعة دعوة المدير العام للدول الأخرى التي قد تمتلك معلومات ذات صلة بهذا الموضوع، بما فيها صور الأقمار الصناعية، لجعل تلك المعلومات متاحة للوكالة، والإذن للوكالة بتبادل المعلومات مع سوريا.

١١ - وترحب المجموعة بقرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برنامجها لتطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها الذي أعلنته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار الذي اتخذته الجماهيرية العربية الليبية في ذات الوقت بأن تطلب إلى الوكالة أن تتأكد من خلال التحقق من خضوع جميع أنشطتها النووية من ذلك الوقت فصاعدا للضمانات ومن أن تلك الأنشطة موجهة للأغراض السلمية لا غير. كما ترحب المجموعة بتوقيع الجماهيرية العربية

الليبية بروتوكولا إضافيا في آذار/مارس ٢٠٠٤ وتصديقها عليه في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتشير المجموعة إلى قرار مجلس محافظي الوكالة الصادر في عام ٢٠٠٨ في هذا الصدد، وتعتبر الإجراءات التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية مثلا بارزا على الفوائد المتاحة للدول التي تتحلى بالشفافية وتلتزم بالامتثال بأعلى المعايير في مجال عدم الانتشار النووي.